أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسئولية المدنية

د/بن شنوف فيروز: المركز الجامعي تيسمسيلت

الملخص باللغة العربية:

لم تعد القواعد العامة للمسئولية المدنية كافية لضمان تعويض شامل وعادل عن الأضرار البيئية في جل الحالات، فصعوبات إثبات الضرر البيئي تبقى من أبرز المعوقات التي تحول دون الحصول على تعويض عادل بالنسبة للنشاطات الملوثة. ويعد مبدأ الملوث الدافع صياغة جديدة للمسئولية المدنية من شأنها تفادي الصعوبات السابقة، لما يؤديه من دور في إجبار أصحاب النشاطات الملوثة على تمويل نظام تعويضي عن الأضرار البيئية التي قد تنتج عن نشاطاتهم.

Abstract :

The analysis of the liability resulting of the effects on environment involves also the reference to the principle of polluter pays. This principle imposes to the operators the cost of preventive measures and action against the pollution resulting from their activities independently of any culpa. It laid the foundations for special liability regime. The present article has as object the analysis of the foundations of this special regime and complex of engaging and realizing the operator "liability", as well as the extent to which this liability system represents a corollary of the principle of polluter pays.

مقدمة:

لم تتوقف جهود الدول عند الحديث عند بناء تعاون بيئي على مستويات مختلفة بل كانت تلك الجهود مقرونة بالاعتراف بوجود التزامات تتعلق بقيام مسئولية عن آثار التلوث وردع أي سلوك من شأنه أن يفضي إلى نتائج غير مرغوب فيها، وقد تضمن كل من المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم، والمبدأ 13 من إعلان ريو تأكيدا على الدعوة إلى مزيد من التطوير لهذا الجانب، بيد أن المبدأ 16 من الإعلان الأخير[1] قد تقدم عليهما خطوات إلى الأمام بتجسيده لمبدأ الملوث يدفع،

[1] - The polluter pays principle was incorporated into the 1992 Rio summit The declaration stated:

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

والذي يعد أحد الحلول القانونية المقترحة لارتباطه بجوانب تطبيقية تتعلق بتنظيم السلوك والنشاطات الجارية ضمن الحياة العامة كالإنتاج والاستهلاك والاستفادة من الوسط البيئي اقتصاديا واجتماعيا.

وتهدف هذه المقالة إلى دعم الجوانب القانونية للموضوع، وسد الفراغ الذي عجز القانون عن تغطيته، فمتطلبات حماية البيئة كانت ولا تزال أوسع نطاقا من بعض التصورات الخاطئة وغير الدقيقة حول أدوات معالجة المشاكل البيئية على غرار الفكرة التي تدعي بأن صرامة القانون من خلال الأوامر والنواهي، أو أن الوقف التام للأنشطة الملوثة هي الضمانة الكبرى للحماية، و غير ذلك من الأفكار.....

ويجمع الفقه على أن مبدأ الملوث يدفع يقتضي أن يتحمل الملوث تكاليف مختلف الأضرار البيئية المترتبة عن نشاطه، غير أن هذا المبدأ لا يعدو إلا صياغة جديدة لمبدأ تقليدي شهير والذي تقوم عليه فكرة المسئولية المدنية: "كل من تسبب بخطئه في ضرر الغير يلزم بالتعويض".

وتتعلق إشكالية هذا الموضوع بمدى قدرة القواعد العامة للمسئولية المدنية على إحاطة المضار البيئية بتعويض عادل عنها؟ وكذلك بصياغة مخالفة: ما مدى مساهمة المبدأ قيد الدراسة "الملوث يدفع" في حجب مجال القصور في تعويض الأضرار المترتبة عن النشاطات الملوثة؟

وللإجابة عن هذه المسألة سندرس مدى مساهمة مبدأ الملوث يدفع في تطوير نظام المسئولية المدنية، وذلك عبر إجراء مقارنة بين القواعد التقليدية لنظام المسئولية المدنية البيئية القائمة قبل ظهور المبدأ وما قد يضيفه إليها إذا ما تم تطبيقه؛ وقبل ذلك نعرض لبعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمبدأ قيد الدراسة.

Principle 16: "National authorities should endeavour to promote the internalization of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the approach that **the polluter should, in principle, bear the cost of pollution**, with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment." (earth.org)

تاريخ الارسال :2018-03-13 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

وعلى هذا الأساس نقسم هذه المقالة إلى مطلبين، خصصنا الأول للحديث عن مفاهيم عامة مرتبطة بمبدأ الملوث يدفع (التعريف الفقهي للمبدأ-التكريس القانوني له)؛ أما الثاني فيتعلق بالتحديد بدور المبدأ في تطوير قواعد المسئولية المدنية (أسس و آثار المسئولية المدنية البيئية-تجسيد مبدأ الملوث يدفع كأساس للمسئولية المدنية):

المطلب الأول :مفاهيم عامة مرتبطة بمبدأ الملوث يدفع

لقد عرف هذا المبدأ تطورا هاما يتمثل في تحوله من منشأه الاقتصادي[2] إلى مبدأ قانوني، وعلى هذا نبحث في هذا المطلب عن التعريف الفقهي للمبدأ (فرع أول)، ثم نتتبع التكريس القانوني له (فرع ثان):

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث يدفع

لقد سبق وأن ذكرنا بأن مبدأ الملوث يدفع يقضي بأن يتحمل أصحاب النشاطات الملوثة (الفواعل الملوثة) تكاليف (الدفع) مختلف الأضرار البيئية المترتبة عن نشاطاتهم، ولذا نحلل في هذا الفرع عناصر هذا المفهوم:

1. الفواعل الملوثة:

إن تحديد شخص الملوث يفيد في تسهيل العمل بمبدأ الملوث يدفع بالكشف عمن يترتب في ذمته الالتزام بالدفع، وهو عادة كل من يساهم بنشاطه في التلويث، وهذا يجعل المجال مفتوحا أمام طرح عدد من الاحتمالات بسبب تعدد الفواعل المهددة للفواعل المهددة للبيئة والتي يحتمل أن تساهم بسلوكها المباشر أو غير المباشر تبعا لاختلاف مراكزها بين المشرف منها على

1- يطرح التعريف الاقتصادي لمبدأ الملوث يدفع من خلال الأهداف الاقتصادية التي يسعى المبدأ لتحقيقها إذ أنه وليد حاجة لمسالة اقتصادية، انظر في ذلك:

Geneviève Viney, Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français, JCP 1996, I.3900:

«Le principe pollueur-payeur a au départ une dimension plus financière que juridique. Mais la préoccupation première des Etats, sous la pression de l'opinion publique, était de voir réparer les dégâts causés à l'environnement».

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

النشاط والمراقب والمستغل استغلالا مباشرا أو بموجب تفويض في إحداث التلوث البيئي[3] أو خلق ظروف تؤدي إليه.[4]

ونجد أن المادة 18 من القانون رقم 03-10[5] والمتعلق بحماية البيئة تحدد المقصود بالمؤسسات المصنفة على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والذي يتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

كما عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198[6] والمتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به."

وعلى العموم وجب أن يكون لتلك المنشآت نظام خاص كمنح الرخص وتحديد ساعات العمل فيها ونحو ذلك.[7]

2. <u>التكاليف البيئية (الدفع):</u>

ترتبط التكاليف البيئية بالإجابة على السؤال الآتي: "بماذا يلتزم الملوث؟"

---

[3] - Patrick Thieffry, l'opportunité d'une responsabilité communautaire du pollueur ; les distorsions entre les Etats membres et les enseignements de l'expérience américaine, RIDC, 1-1994, p.103, spéc. p.116.

2- ومن أبرز هذه الفواعل الدولة كفاعل كلاسيكي مسبب للتلوث، أما الفواعل من غير الدولة (الكيانات الوطنية من أشخاص طبيعية أو معنوية) وهما كل من يمتلك أو يشتغل نشاطا أو يستعمل أرضا أو بناية أو أغراضا تصدر منها المواد الملوثة، انظر في ذلك: أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 14.

[5]- ج ر رقم 43، صادر بتايخ 20 يوليو 2003.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/5/31، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، صادرة بتاريخ 6/4/ 2006.

[7]- انظر في ذلك بالتفضيل : مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 17، دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، 2015-2016، ص 18.

تاريخ الارسال :2018-03-13 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

وتعد التكاليف المصطلح الاقتصادي المتداول في سياق الحديث عن مبدأ الملوث يدفع، إلا أنها لا تمثل سوى جزء من الالتزام الملقى على عاتق الملوث، فإلى جانبها تبقى التعويضات العينية المختلفة.

وتعرف التكاليف عموما بأنها جميع المصروفات والالتزامات النقدية التي يتم إنفاقها للمحافظة على البيئة وضمان توازنها.

3. <u>الضرر البيئي:</u>

يعرف الضرر البيئي على أنه كل ما يضر بالوسط البيئي بشكل مباشر، فهو مستقل بذاته إلا أن له آثارا على الأشخاص أو الممتلكات[8]، أو هو كل ضرر يحصل مباشرة في البيئة ومكوناتها،[9] وبغض النظر عن أثره على الأشخاص والأموال، لذا فهو يسمى بالضرر الإيكولوجي الخالص أو المحض.[10]

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع في التشريع الوطني

لقد قام التأسيس القانوني لمبدأ التلوث على مرحلتين بدأت بالتأسيس عبر سلسلة من الصكوك الدولية التي كان لها الفضل في صياغة المبدأ وبناء قواعده وتنفيذه عمليا، وذلك إلى أن تم إدماجه في التشريعات الوطنية للدول - ومنها التشريع الجزائري- بشكل صريح أحيانا وبشكل ضمني أحيانا أخرى ، ولذا نحاول استقراء بعض النصوص ذات المضامين البيئية لمعرفة موقف المشرع الجزائري من الأخذ بمبدأ الملوث الدافع:

---

[8]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 73.

[9]- V. Amaury Teillard, 'Le principe du droit de la responsabilité environnementale en droit européen', Université de Cergy-Pontoise - Master2, 2006:

« Les dommages pris en compte sont tous les dommages quels qu'ils soient causés à l'environnement et aux ressources naturelles, causés par l'activité d'un site émettant des substances dangereuses. »

[10]- انظر بالتفصيل في ذلك:أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2012، ومن الفقه الفرنسي:

Isabelle Doussan, Le droit de la responsabilité civile française à l'épreuve de la « responsabilité environnementale » instaurée par la directive du 21 avril 2004, LPA, p.3.

تاريخ الارسال :2018-03-13 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

أولا: مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10:

لقد أخذ المشرع في هذا القانون صراحة بمبدأ الملوث الدافع في الفقرة السابعة من المادة الثالثة حيث نصت على أنه: "... مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية". وقد وردت هذه الفقرة تحت عنوان "المبادئ العامة" التي يستند إليها قانون البيئة الجزائري.

ولقد ساهم الإقرار الصريح بالمبدأ في هذا القانون في تعزيز الممارسات القانونية التشريعية والإدارية والقضائية، فهو تفويض من المشرع الجزائري للهيئات الوطنية الإدراة العمومية المختصة برسم السياسات والسهر على التنفيذ العملي للقوانين البيئية خاصة وأن المبدأ على المستوى الوطني سيطبق في أوضاع أكثر واقعية ، وبعيدا عن المساومات المطروحة على الصعيد الدولي.[11]

ولقد احتوت صياغة هذا النص على بعض العيوب، كاقتصار المشرع في إشارته على تكاليف الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية مهملا بذلك مختلف أنواع التكاليف الأخرى، كما أن النص مفتقر لتفاصيل مهمة من قبيل قاعدة استدخال التكاليف والتي تعتبر جوهر عمل المبدأ، كما أنه لم يحدد كيفية تطبيقه.

ولكن إذا ما تأملنا فإنه لمن الجائز تعزيز نص المادة الثالثة السابق بمواد أخرى من ذات القانون، على غرار المادة 01/46 والتي تنص: " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها."

وفي نص المادة 58: " يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسئولا عن الأضرار الناجمة عن التلويث وفق الشروط القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة

[11] - M. Shoudan, L. Lavrysen , Environment Law Principle in practice, Bruylent, Bruxelle, 2002, pp 50-52.

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

عن التلوث بواسطة المحروقات." فيحدد هذا النص هوية الملوث المتمثل في صاحب السفينة. ما يمكن اعتباره بمثابة نص خاص ضابط للنص العام الوارد في المادة الثالثة.

وأما في المادة 27 فقد جاء فيها: " تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغل." وقد وردت في سياق استكمال إجراءات الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط، وهو شكل من أشكال تطبيق مبدأ الملوث الدافع، إذا نظرنا إليها من زاوية تحميل الملوث بتكاليف التدابير الوقائية.

وفي المادة 76 إذ ورد فيها: " تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله". ونجد في ذات السياق المادة 77 حيث نصت بأن: " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة". فهذا النص تعبير عن إمكانية تخفيض الالتزام بالدفع كلما قوبل بزيادة الأخذ في الحسبان بالاعتبارات البيئية.

ثانيا: تجسيد مبدأ الملوث الدافع في بعض القوانين القطاعية البيئية:

نتتبع موقف بعض القوانين الخاصة على سبيل المثال:

1. القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:[12]

لقد جاء في المادة الثامنة من هذا القانون أنه: " في حال عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو الحائز لها على تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية"، وعليه يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في انتاج النفايات أو وجدت بحوزته، أن يتحمل تكلفة مختلف العمليات الضرورية لإعادة استعمالها أو رسكلتها أو تسميدها، وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 16 منه إذ تنص على أنه: " يجب على منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على

[12]- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر، رقم 77، سنة 2001، ص 9

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

حسابهم الخاص"، وكذا في المادة 50 بأن : " يتكفل منتجوا و/ أو حائزوا النفايات الهامدة بتكاليف نقلها ومعالجتها"، فكل هذه المواد جعلت مبدأ الملوث يدفع متمثلا في منتج النفايات والمتسبب بنشاطه في توليدها وعنصر التكلفة التي يجب الالتزام بها في كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك تكلفة مراقبة هذه العمليات ومن الالتزامات الملقاة على كاهل منتجي النفايات الخاصة الحائزين لها ما ورد لها في المادة 19 بأن: "يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة ....."، كما حمل نفس القانون ناقلي النفايات إلى داخل التراب الوطني أو إلى خارجه مسئولية إعادة الوضع إلى ما كان عليه من إعادة إخراجها من التراب الوطني أو استرداد ما نقل منها إلى الدولة الأجنبية، على نفقتهم الخاصة.[13]

في حين اشتمل القانون على بعض الأدوات الاقتصادية المطبقة في مجال التلوث بالنفايات بغرض التمويل المالي للخدمات العمومية بنص المادة 51 والذي يتضمن: " يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبالغها عن طريق التشريع المعمول به"، والتي تعتبر موارد للبلدية.

2. **القانون رقم 05-14 المؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم:**[14]

بعد استقراء هذا القانون الجديد يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث يدفع عبر مواد متفرقة في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط وطالب التراخيص المنجمية. حيث يلتزم بأن يقدم ضمانات مالية تساوي التكاليف التي من المتوقع لها أن تنشأ في فترة مزاولة النشاط.

فالمادة 124 على سبيل المثال، نجدها تصرح بأن يلتزم صاحب الترخيص باحترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مخلف المجالات ولا سيما المتعلقة بالأمن والنظافة، حماية البيئة، حماية الثروة النباتية والحيوانية، حماية التراث الثقافي، جريان المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب أو الموجهة للسقي أو لحاجيات الصناعة، مع التزامه بدفع كل الحقوق

[13]- المواد 27 و28 من ذات القانون.

[14]- قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، صادر بتاريخ 2014/3/30، ج ر رقم 18، 2014، ص 3.

تاريخ الارسال :13-03-2018 تاريخ القبول : 22-05-2018 تاريخ النشر : 17-06-2018

والرسوم والأتاوى الناشئة عن نشاطه أو منشأه وتختم المادة بوجوب أن يلتزم بإصلاح الأضرار الناجمة عن ممارسة نشاطه المنجمي سواء التي لحقت بالأشخاص أو الأملاك.

أما المادتان 126 و127 فتدعوه إلى القيام بعملية تقييم للأثر البيئي ودراسة المخاطر حيث يحدد فيها إجراءات إعادة الحال إلى ما كانت عليه بصفة تدريجية خلال ممارسة النشاط المنجمي وبعده، وتدابير الوقاية المتخذة مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميتين، واحترام التكامل الأيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة.

وفي هذا القانون ماهو أكثر إشارة إلى حركية عمل مبدأ الملوث الدافع، حيث يلزم المستغل بأن يشكل ما يعتبر "مؤونة سنوية" وفق ما عرفتها به المادة الرابعة بـ: " حكم يسمح لصاحب الترخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع باقتطاع جزء من الأرباح الضريبية شريطة أن يعاد استعمال المبالغ المقتطعة لتمويل أشغال تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا العمليات التي تهدف إلى التكفل بالآثار والمخلفات والأضرار التي تنشأ في مرحلة ما بعد المنجم".

ونجد بأن المادة 141 تنص على أن تصرف هذه المؤونة في تأهيل وإعادة الأماكن التي جرى بها العمل إلى حالتها الأصلية والتكفل بالأخطار والإضطرابات والأضرار التي من شأنها أن تظهر بعد انتهاء الترخيص المنجمي، ويستعمل هذا المبلغ خصيصا لتمويل أشغال التأهيل وإعادة الأوضاع لحالتها الأصلية بعد الاستغلال، والتغطية المالية لمهام وأعمال الرقابة والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم، وأما في حال عدم كفاية هذه المؤونة على صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي تحمل ذلك، ما يعني أن صاحب الترخيص ملزم باحتساب تكاليف عملية إعادة الحال لما كانت عليه كآثار خارجية ضمن حصيلة ناتج الإجمالي.

3. القانون رقم 05-12 والمتعلق بالمياه:[15]

تنص فيه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة على أنه من جملة المبادىء التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة: "الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات تزويد بالمياه ذات استعمال منزلي وصناعي وفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة، وتصفيتها باستعمال أنظمة تسعيرية"، ولعل أقوى عبارة في هذا النص هي : "التكاليف

[15]- هذا القانون يتعلق بالمياه، مؤرخ في 2005/8/4، ج ر، عدد 60.

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

الحقيقية" التي تساوي قيمة المورد كاملة وقيمة التصرفات الواقعة عليه"، وتضيف الفقرة السادسة كذلك: "الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبط بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته" في إشارة للتكاليف الإدارية، فكلتا الفقرتان تبحثان عن ترشيد الاستخدام الأمثل لمورد المياه تطبيقا لمبدأ المستخدم الدافع.

إضافة إلى المادة 138 من ذات القانون حيث جاء فيها: " تستند أنظمة تسعير خدمات الماء إلى مبادىء التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية"، ما يعني اعترافا من المشرع الجزائري بالقيمة الاقتصادية لمورد المياه وجوب تسعيرها، وهذا اتباعا لنهج الملوث يدفع الهادف لدمج تكلفة خدمة المياه في سعره، مع عدد من الضوابط كعدم إغفال تلبية الحاجيات الاجتماعية.[16]

المطلب الثاني: دور مبدأ الملوث يدفع في تطوير قواعد المسئولية المدنية

ينسب الفقه إلى مبدأ الملوث الدافع دورا في تطوير قواعد المسئولية المدنية عن أضرار التلوث، لما فيه من تيسير على المضرورين، ولتجنيبهم التعقيدات القانونية والفنية المرتبطة باستيفاء حقوقهم في التعويض الكافي والمناسب عن كل ما أصابهم من ضرر ناشئ عن التلوث. ولمعرفة نوع التقدم المحرز في مجال المسئولية المدنية لحماية البيئة - وعلى غرار النهج الفقهي الراجح في هذا الموضوع- نفضل البدأ ببيان أسس وآثار المسئولية المدنية البيئية (التقليدية) قبل الخوض في الحديث عن مبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد على قواعد المسئولية:[17]

الفرع الأول: أسس و آثار المسئولية المدنية البيئية

[16]- التعديلات الواردة على هذا القانون (القانون رقم 08-03 والأمر رقم 02-09) لم تمس بمحتوى هذه المواد.

[17] - V. Vincent Sol, Un droit en pleine évolution, LPA 8 août 2000, n°157, p.18; du même auteur, Sanctions et responsabilité en droit de l'environnement : l'expérience américaine, Revue de droit des affaires internationales, n°7, 1993, p.869 ; Patrick Thieffry, l'opportunité d'une responsabilité communautaire du pollueur ; les distorsions entre les Etats membres et les enseignements de l'expérience américaine, RIDC, 1-1994, p.103s. et sa conclusion p.123 : « l'expérience américaine doit absolument être prise en compte » ; Alexander Kiss, Dinah Shelton, Guide to International Environmental law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007, p 96.

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

إذا كان من الراجح أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أضحت مستقرة، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية المدنية البيئية بما أن الأولى لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية، ويقصد بالقواعد في مجال المسئولية تلك الأسس التي يتم بمقتضاها إسناد تبعات المسئولية وآثارها على كاهل المتسبب في الضرر كثمرة للاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية والممارسات العملية. ولذلك نحاول توضيح المسئولية عن الضرر البيئي بصورتيها التقصيرية والعقدية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: المسؤولية المدنية التقصيرية في المجال البيئي:

تمثل هذه الحالة الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام، سواء عن تدهور البيئة أو النفايات أو التلوث بمختلف أنواعه، الحيوي، المائي والهوائي والضوضاء.... حيث لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية.[18]

1. الأسس المختلفة للمسؤولية التقصيرية

عندما يدعي شخص أنه تحمل ضررا بيئيا في شخصه أو ماله، بسبب تلوث أو تدهور البيئة أو النفايات الضارة، منتجة أو مخزنة أو منقولة أو يستعملها آخرون، فإن القواعد التقليدية للقانون الوضعي تضع تحت تصرف هذا المضرور بمجموعة من الوسائل للرجوع على محدث الضرر، وبعضها يستلزم إثبات الخطأ، والآخر يعفيه من الإثبات[19]:

أ/ المسؤولية على أساس الخطأ واجب الإثبات

يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1241/1240 من القانون المدني الحالي[20] بعمومتها تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام بل إنه من الممكن أن يتزايد دورهما في

[18]-محسن عبد الحميد البيه المسؤولية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2002، ص13، نقلا عن بقنيش عثمان، قايد حفيظة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق تيارت، العدد الخامس، جوان 2015، ص 1.

[19]-نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص157.

20- Article 1240 (Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2)

« Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. »

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

المستقبل.[21] ويردون على النصوص الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة تفرض التزامات محددة بهدف حماية البيئة مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات،[22] والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرين في مركز المخطئين أكثر من ذي قبل ويستشهدون في هذا الصدد بالعبارات الصارمة التي وردت في المادة الثانية من قانون 1975/07/15 المتعلق باستبعاد النفايات الملغي وكذا المادة L541-2 من قانون البيئة الحالي[23] يشيران إلى أن "كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظروف من شأنها أثار للأرض أو الحيوان أو النبات أو تؤدي إلى تدهور الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء، أو تولد الضوضاء أو روائح وبطريقة عامة بأن تحدث ضررا لصحة الإنسان والبيئة ويكون ملزما بأن يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي وفي الظروف التي من شأنها تجنب مثل هذه الآثار".

في القانون الجزائري لاشك أن المادة 124 من القانون المدني[24] تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ والضرر الملحق، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في إحداث ضرر بالبيئة ويأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10 المتعلق بحماي البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.[25]

---

[21] -Gille martin, La responsabilité civile du fait des déchets en droit français, R.I.D.C. 1992. P72-79.

[22] -نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

[23] -Article L541-2 : « Toute personne qui produit ou détient des déchets dans des conditions de nature à produire des effets nocifs sur le sol, la flore et la faune, à dégrader les sites ou les paysages, à polluer l'air ou les eaux, à engendrer des bruits et des odeurs et, d'une façon générale, à porter atteinte à la santé de l'homme et à l'environnement, est tenue d'en assurer ou d'en faire assurer l'élimination conformément aux dispositions du présent chapitre, dans des conditions propres à éviter lesdits effets. »

[24] -القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر58/75 بتاريخ 26-09-1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/07/20.

[25] -الفصل السادس من القانون رقم 03-10 خاصة المواد من 35 إلى 38 منه.

تاريخ الارسال :13-03-2018 تاريخ القبول : 22-05-2018 تاريخ النشر : 17-06-2018

وكذلك القانون 04-02 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،[26] وخاصة المادة 67 منه، والتي أحالت على التشريع بخصوص شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار المذكورة في هذا القانون والتي تعتبر الأخطار الإشعاعية والنووية إحداها.

وفي هذا الشأن أمن المشرع الجزائري المستهلك من خطر تناول المواد الغذائية المؤينة بإسناده لمستغل المنشأة النووية المسئولية عن الأضرار الناجمة عن عملية التأمين.[27]

وبالرغم من هذه المزايا التي توفرها المسؤولية المدنية المؤسسة عن الخطأ للمضرور، إلا أنها تظل مع ذلك أقل تفضيلا من قبل المضرورين خاصة في مجال الأضرار البيئية، حيث يفضل هؤلاء دائما المسؤولية التي لا تستوجب إثبات الخطأ.

ب/ المسؤولية البيئية الشيئية

يثير جانب من الفقه الفرنسي أيضا إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيئية في مجال الأضرار البيئية، وذلك وفقا للمادة 1242 الفقرة الأولى[28] خاصة بالنسبة لأضرار النفايات السامة والتي يغلب على وصفها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها فضلا عن أنه في كثير من الحالات يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات، ففي هذا الصدد سوف يجد المضرور ميزة حقيقية، تتمثل في إعفائه من عبء إثبات خطأ المسئول عن الشيء .

وفي القانون الجزائري نعتقد أن ذلك ممكن تماما حيث يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني،[29] الخاصة بالمسؤولية الخاصة بحراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة على الكثير

---

[26]-الجريدة الرسمية، العدد 84، صادر بتاريخ 2004/12/29.

[27]-المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 بتاريخ 2005/04/11، المتعلق بتأيين المواد الغذائية العدد 27، بتاريخ 2005/04/13.

[28] - Article 1242 (Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2)

On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde. .

[29]-تنص المادة 138 من القانون المدني على ما يلي: "كل ما تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه".

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

من الأضرار والتي تسبب تدهورا أو تلوثا للبيئة في عناصرها المختلفة، دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول حيث أن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من الإثبات.[30]

2. صعوبات تطبيق المسؤولية التقصيرية في حماية البيئة

إن ما سبق ذكره يمثل تطبيقا للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على تلك الأضرار البيئية التي استحدثتها الصناعات والتكنولوجيا الحديثة، ورغم أن هذه القواعد تمثل الثوابت الرئيسية للنظم القانونية اللازمة لمواجهة المخاطر البيئية إلا أن صعوبات تعترض أعمالها ومنها ما يتعلق بـ:[31]

أ/ علاقة السببية

يثبت الواقع أن الضرر البيئي يكون في أغلب الأحيان ضررا غير مباشر الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابط سببية مباشرة، بين النشاط القائم والضرر الحادث.

ب/ الضرر

يثير الضرر ذاته كعنصر جوهري للمسؤولية المدنية بشكل عام صعوبات عديدة تربط بتعريفه وإثباته وتقديره، فضلا عن ذلك تخلق خصوصية الأضرار البيئية بعض الصعوبات الإضافية، ولا يمكن القول أن المضرور من التلوث أو تدهور البيئة، إذا لحقه ضرر في شخصه أو في أمواله فلن توجد مشاكل مختلفة عن تلك التي تقابل في مجال الأضرار الأخرى غير البيئية والتي تفيض بها دور القضاء.[32] ومن-الصعوبات التي يفرضها الضرر البيئي:

الصعوبة الأولى: تتمثل في أن الضرر البيئي في أغلب الأحيان يحدث بالتدريج وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو على سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه [33] فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية أو المواد الغذائية، بفعل المبيدات وغيرها لا

[30]-راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص143، نقلا عن بقنيش عثمان، قايد حفيظة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مقال سابق، ص 4.

[31] -M. Despax, La Pollution des eaux et ses problèmes juridiques, Litec, 1968, P21-22.

[32]- محمد سيد أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص123.

[33]-أحمد عبد الكريم سلامة، نظام حماية البيئة، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة، 1995، ص325.

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الإشعاعية إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور، ويتأكد هذا المعنى من خلال نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، المولد للضرر.[34]

الصعوبة الثانية: تكمن في الأضرار أو التدهور البيئي قد تكون أضرار غير مباشرة لا تصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء، على غرار التلوث الذي حصل عقب احتراق آبار البترول إبان غزو العراق للكويت، إذ عم التلوث في البر والبحر والجو.[35]

ج/ الصفة في الدعوى

تمثل الصفة في الدعوى مشكلة مشتركة في جميع مسائل الضرر البيئي أيا كان سببه، وذلك أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث تنقسم إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: هي العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا أو عموميا يتمتع عليها بحق عيني كملكية أو انتفاع أو حق شخصي، أو مصلحة شخصية في البقاء وسلام العين المؤجرة.

الطائفة الثانية: هي عناصر عامة مشتركة ينتفع بها كافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الآخرين من الانتفاع بها، كالهواء ومياه البحر والمحيط النباتي.

وهذا التمييز له أهمية في تحديد من تكون له صفة رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، فتوافر هذه المصلحة يعني أنه له صفة في رفع دعوى المسؤولية،فمن المعلوم أن المدعي يجب أن تتوافر لديه الصفة بأن تكون له مصلحة خاصة وشخصية يدافع عنها في هذه الدعوى، ومن هنا تقرر مبدأ أنه "لا دعوى بلا مصلحة".

[34]-مثلا المادة 07 من الاتفاقية المبرمة في 1960/09/29 حول المسؤولية المدنية تجاه الغير في مجال الطاقة النووية، وكذلك المادة 60 من اتفاقية فيينا المنعقدة في 1963/05/21 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

[35]-سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص123.

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

د/ الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة أو جماعية

من المعلوم أن مهمة القانون لا تقتصر على توفير الحماية للحقوق الخاصة والفردية بل تشمل أيضا المصالح العامة أو الجماعية فيقصد بها المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معين كمهنة الطب أو المحاماة، فإذا حدث اعتداء على مصلحة جماعية أو عامة فإن الصفة في الدعوى تثبت للهيئة التي كلفها القانون عن هذه المصالح وقد القانون بالدفاع عن المصالح العامة للمجتمع للنيابة العامة.[36]

وفيما يتعلق بالضرر البيئي فالثابت أن المدعى تكون له الصفة متى انصب الضرر البيئي على سلامته الجسدية أو أمواله الخاصة، فمتى أصاب أحد هذه العناصر ضرر بسبب أنشطة ملوثة للبيئة، كان لصاحبها صفة رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤول وذلك وفقا للقواعد العامة الإجرائية في قانون المرافعات.[37]

ثانيا: المسؤولية المدنية العقدية عن الأضرار البيئية

فضلا عن المسؤولية التقصيرية التقليدية التي تنظم الأضرار البيئية وما تعانيه من صعوبات حقيقية تؤثر بشدة على كفاءتها في مواجهة هذا النوع المتطور من الأضرار، نجد أنه في حالة ما سببت هذه النفايات ضررا للبعض واضطر الناقل أو صاحب المنشأة المعالجة إلى دفع تعويض للمضرورين فليس مستبعدا هنا أن يرجع على منتج النفايات وذلك بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية.[38]

[36]-الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الفرنسي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2013، ص158.

[37]-محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 2008، ص586.

[38]-مع مراعاة أن المضرور يستطيع أن يرجع نفس الوقت على منتج النفايات والناقل والمعالج بالمسؤولية التضامنية طبقا للمادة 126 من القانون المدني الجزائري:

" إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين بالتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

تاريخ الارسال :2018-03-13 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

1. الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية

إن الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية يكمن في الخطأ العقدي الذي يتجسد في عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للإلتزام العقدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية يكون من المفيد تذليل عبء الإثبات، فيمكن أن تسري عليه آلية العيوب الخفية للشيء المبيع، الذي يوفر مزايا مؤكدة للمضرور بالرغم ما يحيطه من قيود وصعوبات كما يمكن أن يتأثر في هذا المجال الالتزام بالإعلام أو بالنصيحة، الذي تمسك به فعلا القضاء الفرنسي في مواجهة المتصرف في النفايات.[39]

أ/ ضمان العيوب الخفية

لقد نصت المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي[40] على أن البائع يلتزم بالضمان بسبب ما يوجد بالشيء المبيع من عيوب خفية من شأنها أن تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له أو الذي ينقص كثيرا من هذا الاستعمال بحيث لم يكن المشتري ليكسبه أو يدفع ثمنا أقل لو كان يعلمه.

ورغم قلة أحكام القضاء الجزائري في هذا الخصوص إلا أن نصوص القانون المدني الجزائري في هذا الشأن،[41] تتماشى مع موقف المشرع الفرنسي.

---

[39]-نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، 2012، ص198.

[40] - Article 1641(Créé par Loi 1804-03-06 promulguée le 16 mars 1804) :

«Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus.»

[41]-ويقابل في هذه المادة- المادة 379 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن : "يكون البائع ملزما إذ لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها."

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

ب/ الإلتزام بالإعلام والنصح

يرى الفقه الحديث ضرورة وجود التزام بالنصيحة أيضا في مجال الاتفاقيات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات، بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، وتنعقد المسئولية العقدية للأول إذا ثبتت مخالفة هذا الالتزام، أو إذا أصاب الناقل أو الغير ضرر.

ويلاحظ أن التعامل في النفايات والمواد الخطرة يتم بين مهنيين متخصصين، الأمر الذي من شأنه أن يدفع القضاء إلى التسليم بوجود هذا ا التزام بأقصى درجاته على عاتق من يسلم للغير نفايات أو مواد خطرة، ويضاف على ذلك أن هذا التدرج في شدة الالتزام بالإعلام يختفي في حالة سوء نية أحد المتعاقدين.

وفي القانون الجزائري نجد أن أفضل دليل، على هذا التنظيم هو القانون 01-19[42] والذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي نظم جوانب عدة في هذا المجال.

2. حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون آخر

من الجائز قانونا عندما يبرم عقد بين منتج النفايات ومن يقوم بمعالجة أو نقل هذه النفايات أن يتضمن هذا العقد بند بمقتضاه يتحمل المنتج مخاطر ما يمكن أن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية، خاصة وأن المنتج أو صاحب النفايات يرغب في تحويل هذه المخاطر إلى المتعاقد الآخر، فإذا لم تكن البنود واضحة ومحددة فقد تثور العديد من الصعوبات.

وتكون للبند فعالية في علاقة أطراف العقد بالنسبة لتحويل المخاطر التي تنشأ من النفايات عندما تتم صياغته بوضوح ودقة، حيث يكون تراضي الطرفين صحيحا وواضحا وتاما، هذا

[42]-الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص09 سابق الذكر.

تاريخ الارسال :13-03-2018 تاريخ القبول : 22-05-2018 تاريخ النشر : 17-06-2018

الحل الذي يطمح فيه الفقه الفرنسي: التحول من مرحلة الأماني إلى مرحلة الواقع التشريعي وذلك من التوجه الأوربي C.E.F المتعلق بالمسؤولية عن النفايات.[43]

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسئولية المدنية البيئية

لطالما سعا الفقه إلى جانب القضاء للوصول إلى أسهل وسيلة لتوفير التعويض الكافي والمناسب لضحايا التلوث البيئي كأحد أهداف المسئولية المدنية، بحيث أن جهودهما تقوم على إجراء مراجعة شاملة وإعادة النظر في قواعد المسئولية التقليدية، بما يتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي، ونحاول في هذا الفرع التوصل إلى مميزات الاعتماد على مبدأ الملوث الدافع كأساس لنظام المسئولية، ثم نعرج للحديث عن المعوقات التي تصعب من التوصل إلى أهداف ذلك النظام:

أولا: مميزات مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسئولية المدنية

لقد طمحت التشريعات الحديثة في إيجاد قواعد تضمن نهج الوقاية وأخذ كل ما يلزم من احتياطات سابقة على القيام بالنشاط المرتب للخطورة، وبالتالي يتميز الأساس الذي تقوم عليه المسئولية بدوره في كفالة تعويض أي أضرار أو خسائر، مع مراعاة الأنشطة الأشد خطرا على سلامة البيئة، لذالك كان لزاما تبني قواعد مبسطة تساعد على إثبات أركان المسئولية وإيجاد الرابط بين النشاط الممارس ونتائجه الضارة[44].

وعليه هل ستقبل من حيث الممارسة فكرة أن مبدأ الملوث يدفع كأساس جديد للمسئولية المدنية؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب ففيما يتميز به عن غيره من الأسس؟ وكيف يتبنى المبدأ آثار المسئولية المدنية؟

[43]-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية 2008، ص 353.

ANZLOTTI, la responsabilité international des états à raison des dommages soufferts par des étrangers, rve, -2003,p154.

[44]- جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 158.

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

وعلى العموم وجب أن يرقى تميز الأساس المطموح إليه إلى المستوى الذي وضعه نص المبدأ 13 من إعلان ريو حول تطوير قواعد المسئولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسئولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها أو سيطرتها"، وعلى العموم نجد أن "مبدأ الملوث الدافع" كأساس للمسئولية المدنية يتميز بما يلي:

- إن القول بمبدأ الملوث يدفع كأساس للمسئولية المدنية يعني جعل كل من تسبب في التلوث مسئولا عن الضرر الناجم عنه، وهو يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنه قائم على اعتبارات العدالة والإنصاف، فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحمل تبعة هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار.[45]
- إذا كانت المسئولية المدنية في ظل القواعد التقليدية للمسئولية التقليدية لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالأمر يختلف فيما إذا كنا أمام مسئولية مدنية على أساس مبدأ الملوث يدفع لأنه يطبق تلقائيا ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمها.
- وخلافا للمسئولية التقليدية، فإن الالتزام بالدفع بالمسئولية في ظل مبدأ الملوث يدفع يبدأ بمجرد مزاولة النشاط، ويمتد إلى ما ما بعده إن وقع ضرر، بل ويكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات الإدارية القائمة، كما لا يتم الدفع إلى الضحية مباشرة في جميع الحالات مثلما هو الحال في المسئولية التقليدية، وإنما تدفع في الأغلب إلى جهات أخرى كالإدارة العمومية المكلفة بالتحصيل.[46] فالضريبة البيئية مثلا يختلف أسلوب الدفع فيها عن الأسلوب التقليدي، بما أنها تفرض على الملوث الذي يدفعها إلى الجهة الإدارية العمومية المكلفة بتحصيلها وليس إلى الضحية، أين يرجى منها أن تقوم بتوجيه عوائدها لصالح تعويض المتضررين أو إعادة تأهيل

[45] - Bugge, Hans Chrisitan, The polluter pays principle: dilemmas of justice in national and international contexts, In Jonas Ebbesson & Phoebe Okowa (ed.), *Environmental Law and Justice in Context*, 2008, p.420.

[46] - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 200.

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

البيئة، وقد تتم إعادتها من قبل الإدارة العمومية المكلفة بتحصيلها إلى الملوثين كإعانات مالية للحد من تلويثهم بما يتوافق ومبدأ الملوث يدفع.

- يوفر مبدأ الملوث الدافع أداة تأمين ضد التلوث، بما أنه يعترف بـ: "التعويض التلقائي" للضحايا عبر أسلوب الدفع المسبق وهي اكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالية.[47]

ثانيا: معوقات نظام المسئولية المدنية على أساس الملوث يدفع:

من أبرز هذه المعوقات نذكر مايلي:

- ينطوي نظام المسئولية المدنية على أساس الملوث الدافع على عدد من التناقضات، فلا يصح إلزام الملوث بتعويض كافة الآثار الناجمة عن التلوث، اذ أن الحياة العامة لا تكون من دونه، فالكل في منزله الملوث، فضلا عن أنه في كثير من الحالات يلاحظ من الضحايا أنفسهم قبولهم للتلوث، كأن يكون السكان هم من اختاروا التوطين قرب مصدر الانبعاث بحثا عن تحقيق مصالح أخرى كتخفيض تكاليف الاقامة، لذا فمن العدل أن لا ينالوا تعويضا كاملا.

- كما لا يجيب نظام المسئولية المدنية في ظل مبدأ الملوث يدفع بشكل منطقي عن سبب تحميل تكاليف التلوث الناشئ بعد احترام الملوث للقرارات الإدارية ولوائح السلطة العمومية، فالأصل أن يتحمله المجتمع لأنه هو من وضع بطريق غير مباشر الحد القانوني للانبعاث وتصريف الملوثات والمعايير التي يجب احترامها.[48]

- وتنشأ صعوبة تقرير قيام المسئولية المدنية على عاتق الشخص الملوث بسبب صعوبات في تحديد مختلف أركانها كالضرر الناشيء عن النشاط والعلاقة السببية بينهما، وبالرغم من أن الفقه قد طور أسس المسئولية ليخفف ما أمكن من ذلك، إلا أن خصوصية الوضع في مجال حماية البيئة قائم، فمن خصائص الضرر أنه عيني وليس ضررا شخصيا، أي أنه يصيب البيئة بوصفها مكونات مادية كالتربة أو الموارد الطبيعية والتي ليس لها في الأصل

[47]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 47 و 48.

[48] -Bugge, Hans Christian, op.cit., p.421, 422.

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

مالك يسعى في المطالبة بالتعويض عن الإضرار بها.[49] إضافة إلى حالات عدم التمييز التام بين ما هو ضرر شخصي والضرر العيني إلا بشأن تلك الصلة الضعيفة التي تعتبر بأن كل ضرر للبيئة سينشأ عنه ضرر للإنسان باعتبارهما جزءا متداخلا، وهو ما يعتبره الاتجاه المتنامي للحق في التمتع ببيئة سليمة ونظيفة.[50]

- ومن خصائص الضرر البيئي أيضا أنه غير مباشر، إذ تتعدد مصادره وتتداخل أيضا العوامل المنتجة لآثاره النهائية، فمن الصعب تحديد المسئول عنه وحجم مسئوليته، وبالتالي صعوبة المطالبة بالتعويض.[51]

- والضرر البيئي ذو طابع انتشاري لا يمكن رسم نطاقه الجغرافي، كما قد تتراخى آثاره ونتائجه فلا تكون إلا بعد فترة زمنية طويلة، وهذا ما جعل بعض الفقه يصطلح عليه بالضرر التراكمي المستمر. وقد تؤدي حالة عدم تحديده مكانيا وزمنيا إلى صعوبة في تقديره نقدا، بل وقد يندثر معه المصدر الذي كان سببا فيه.

- وكذلك لا ينسجم الطرح المتعلق بمزايا مبدأ الملوث الدافع مع خلفية المبدأ الاقتصادية التي تذهب إلى أن الملوث ملزم بإدماج تكلفته في سعر السلعة أو الخدمة والذي يتم بموجب عدد من الأدوات الاقتصادية وغير الاقتصادية.

- ومن العيوب أيضا عدم القدرة على تقييده، وحصر جميع مصادر التلوث، وأي إخفاق يهمل المصادر العارضة عند إجراء عمليات قياس التلوث سيصعب من إسناد المسئولية للملوث وفرض الضرائب أو الرسوم عليه، كتزايد انبعاثات عوامد السيارات في زحام السير في مراحل متقطعة طوال النهار.[52]

---

[49]- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة،الرسالة السابقة، ص 127.

[50]- حميدة جميلة، النظام القانوني...، مرجع سابق، ص 79.

[51]- نفس المرجع، ص 84 وما بعدها.

[52] -Tejvan Pettinger, Polluter Pays Principle (PPP), http://www.economicshelp.org/blog/6955/economics/polluter-pays-principle-ppp/ ,visited on: 1/12/2017

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

خاتمة:

كخلاصة لا يسعنا إلا القول بأن استخدام ذات القواعد والقوالب التقليدية للمسئولية المدنية يمثل محاولة غير كافية لمواجهة الأضرار البيئية، بل لا بد من تطويرها وتطويعها لمواجهة هذا النوع من الأضرار. ويعد "مبدأ الملوث يدفع" بمثابة صياغة جديدة ملائمة ومستوعبة للأضرار البيئية، بما أن القواعد التقليدية للمسئولية لم يعد بعد بإمكانها احتواء هذا النوع من الأضرار، على الرغم من مساهمتها في إعادة إصلاح ما تتلفه المضار الحديثة للبيئة[53]، وأكثر من ذلك فإن "مبدأ الملوث الدافع" يفوقها من ناحية أدائه لدور وقائي وفعال في حماية البيئة من المضار الخطرة.

ونظام المسئولية في ظل مبدأ الملوث الدافع يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار، فهو يتوافق والتحول الجاري في معالجة الأضرار البيئية من المسئولية على أساس الخطأ إلى المسئولية على أساس المخاطر، حيث جاء استمرارية للجهود المبذولة في إطار التسهيل على الضحية الذي لا يملك القدرة على إثبات الخطأ.

كما أن الحق في التعويض لا يكون حال وقوع الضرر بشكل فعلي بل تبدأ التغطية التعويضية مع بداية النشاط، وهو ما يعتبر معالجة عند المصدر، من مرحلة إنتاج المواد الضارة أو استغلال الموارد الطبيعية أو غيرها، وهذا يثبت توخي المبدأ لنهج الوقاية من الضرر قبل وقوعه، فلا يهدف إلى تحديد هوية المسؤول عن التلوث بالقدر الذي فيه يهتم بمدى توافر القدرة على الدفع، وهذا أقرب لمنطق المسئولية الموضوعية المستندة إلى وجود المخاطر.

فيكون بذلك مبدأ الملوث يدفع أساسا صالحا على حد كبير لقيام المسئولية المدنية البيئية مع بعض الاختلافات، وهذا الرأي الذي يؤمن به بعض الفقه على غرار M. Dupuy الذي يرى بأن:" مبدأ الملوث يدفع هو تطبيق المسئولية الموضوعية في صورة جديدة ولكن بصياغة وبشكل

[53]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري دار الخلدونية، 2008، ص 355، نقلا عن: بقنيش عثمان وقايد حفيظة، مقال سابق، ص 9. [53]

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

مختلف عن المسئولية الموضوعية الصارمة."[54] إذ أنه وسع سبل تطبيقها ووسع من قائمة أهدافها بما يجسد دعائم التنمية المستدامة.[55]

المراجع :

المراجع باللغة العربية:

1) يطرح التعريف الاقتصادي لمبدأ الملوث يدفع من خلال الأهداف الاقتصادية التي يسعى المبدأ لتحقيقها إذ أنه وليد حاجة لمسالة اقتصادية، انظر في ذلك:

2) ومن أبرز هذه الفواعل الدولة كفاعل كلاسيكي مسبب للتلوث، أما الفواعل من غير الدولة (الكيانات الوطنية من أشخاص طبيعية أو معنوية) وهما كل من يمتلك أو يشتغل نشاطا أو يستعمل أرضا أو بناية أو أغراضا تصدر منها المواد الملوثة، انظر في ذلك: أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 14.

3) ج ر رقم 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

4) المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/5/31، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، صادرة بتاريخ 2006/6/4.

5) انظر في ذلك بالتفضيل : مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 17، دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، 2015-2016، ص 18.

6) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 73.

7) انظر بالتفصيل في ذلك:أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2012، ومن الفقه الفرنسي:

[54]- نقلا عن احميدة جميلة، مرجع سابق، ص 200.

[55]- دعاس نور الدين ، رسالة سابقة، ص 93.

تاريخ الارسال :2018-03-13 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

8) قانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر، رقم 77، سنة 2001، ص 9

9) قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، صادر بتاريخ 2014/3/30، ج ر رقم 18، 2014، ص 3.[1]

10) هذا القانون يتعلق بالمياه، مؤرخ في 2005/8/4، ج ر، عدد 60.

11) التعديلات الواردة على هذا القانون (القانون رقم 08-03 والأمر رقم 02-09) لم تمس بمحتوى هذه المواد.

12) محسن عبد الحميد البيه المسؤولية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2002، ص13، نقلا عن بقنيش عثمان، قايد حفيظة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق تيارت، العدد الخامس، جوان 2015، ص 1.

13) [1]-نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص157.

14) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

15) القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر 58/75 بتاريخ 26-09-1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/07/20.

16) الفصل السادس من القانون رقم 03-10 خاصة المواد من 35 إلى 38 منه.

17) الجريدة الرسمية، العدد 84، صادر بتاريخ 2004/12/29.

18) المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 بتاريخ 2005/04/11، المتعلق بتأيين المواد الغذائية العدد 27، بتاريخ 2005/04/13.

19) تنص المادة 138 من القانون المدني على ما يلي: "كل ما تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه".

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

20) راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص143، نقلا عن بقنيش عثمان، قايد حفيظة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مقال سابق، ص 4.

21) محمد سيد أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص123.

22) أحمد عبد الكريم سلامة، نظام حماية البيئة، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة، 1995، ص325.

23) -مثلا المادة 07 من الاتفاقية المبرمة في 1960/09/29 حول المسؤولية المدنية تجاه الغير في مجال الطاقة النووية، وكذلك المادة 60 من اتفاقية فيينا المنعقدة في 1963/05/21 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

24) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص123.

25) الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الفرنسي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2013، ص158.

26) محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 2008، ص586.

27) -مع مراعاة أن المضرور يستطيع أن يرجع نفس الوقت على منتج النفايات والناقل والمعالج بالمسؤولية التضامنية طبقا للمادة 126 من القانون المدني الجزائري:

28) " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين بالتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

29) نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، 2012، ص198.

30) Article 1641(Créé par Loi 1804-03-06 promulguée le 16 mars 1804) :

31) -ويقابل في هذه المادة- المادة 379 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن : "يكون البائع ملزما إذ لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها."

32) الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص09 سابق الذكر.

33) -علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية 2008، ص 353.

34) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري دار الخلدونية، 2008، ص 355، نقلا عن: بقنيش عثمان وقايد حفيظة، مقال سابق، ص 9

المراجع بالغة الفرنسية:

1) The polluter pays principle was incorporated into the 1992 Rio summit The declaration stated:

2) Principle 16: "National authorities should endeavour to promote the internalization of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the approach that **the polluter should, in principle, bear the cost of pollution**, with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment." (earth.org)

3) Geneviève Viney, Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français, JCP 1996, I.3900:

4) «Le principe pollueur-payeur a au départ une dimension plus financière que juridique. Mais la préoccupation première des Etats, sous la pression de l'opinion publique, était de voir réparer les dégâts causés à l'environnement».

تاريخ الارسال :2018-03-13 **تاريخ القبول** : 2018-05-22 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

5) Patrick Thieffry, l'opportunité d'une responsabilité communautaire du pollueur ; les distorsions entre les Etats membres et les enseignements de l'expérience américaine, RIDC, 1-1994, p.103, spéc. p.116.

6) - V. Amaury Teillard, 'Le principe du droit de la responsabilité environnementale en droit européen', Université de Cergy-Pontoise - Master2, 2006: « Les dommages pris en compte sont tous les dommages quels qu'ils soient causés à l'environnement et aux ressources naturelles, causés par l'activité d'un site émettant des substances dangereuses. »

7) Isabelle Doussan, Le droit de la responsabilité civile française à l'épreuve de la « responsabilité environnementale » instaurée par la directive du 21 avril 2004, LPA, p.3.

8) M. Shoudan, L. Lavrysen , Environment Law Principle in practice, Bruylent, Bruxelle, 2002, pp 50-52.

9) V. Vincent Sol, Un droit en pleine évolution, LPA 8 août 2000, n°157, p.18; du même auteur, Sanctions et responsabilité en droit de l'environnement : l'expérience américaine, Revue de droit des affaires internationales, n°7, 1993, p.869 ; Patrick Thieffry, l'opportunité d'une responsabilité communautaire du pollueur ; les distorsions entre les Etats membres et les enseignements de l'expérience américaine, RIDC, 1-1994, p.103s. et sa conclusion p.123 : « l'expérience américaine doit absolument être prise en compte » ; Alexander Kiss, Dinah Shelton, Guide to International Environmental law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007, p 96.

10) Article 1240 (Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2)

11) « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. »

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

12) Gille martin, La responsabilité civile du fait des déchets en droit français, R.I.D.C. 1992. P72-79.

13) -Article L541-2 : « Toute personne qui produit ou détient des déchets dans des conditions de nature à produire des effets nocifs sur le sol, la flore et la faune, à dégrader les sites ou les paysages, à polluer l'air ou les eaux, à engendrer des bruits et des odeurs et, d'une façon générale, à porter atteinte à la santé de l'homme et à l'environnement, est tenue d'en assurer ou d'en faire assurer l'élimination conformément aux dispositions du présent chapitre, dans des conditions propres à éviter lesdits effets. »

14) Article 1242 (Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2)

15) On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde

16) M. Despax, La Pollution des eaux et ses problèmes juridiques, Litec, 1968, P21-22.

17) «Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus.»

18) ANZLOTTI, la responsabilité international des états à raison des dommages soufferts par des étrangers, rve, 2003,p154.

19) Bugge, Hans Chrisitan, The polluter pays principle: dilemmas of justice in national and international contexts, In Jonas Ebbesson & Phoebe Okowa (ed.), *Environmental Law and Justice in Context*, 2008, p.420.

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17

20) Tejvan Pettinger, Polluter Pays Principle (PPP), http://www.economicshelp.org/blog/6955/economics/polluter-pays-principle-ppp/ ,visited on: 1/12/2017

تاريخ الارسال :2018-03-13 تاريخ القبول : 2018-05-22 تاريخ النشر : 2018-06-17